DOI: https://doi.org/10.54809/jkss.vi10.346
گۆڤاری کوردستانیی بۆ لێکۆڵینەوەی ستراتیجیی
Copyright © Open access article with CC BY-NC-ND 4.0

ترجيحات الشيخ أبي بكر المصنف في كتابه الوضوح في شرح المحرر

(مسألة القراءة خلف الإمام في الصلاة الجهرية أنموذجاً)

دياري أحمد كاكه حمه
dyari.kakahama@uoh.edu.iq
قسم أصول الدين - جامعة حلبجة

أ.م.د أكرم بايز محمد أمين
akram.mohammed@univsul.edu.iq
كلية العلوم الاسلامية- جامعة السليمانية

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى معرفة الراجح حول مسألة فقهية مهمة؛ التي اختلفت فيها الفقهاء, وهي قراءة المأموم لسورة الفاتحة في الصلاة الجهرية, بدءاً بترجيح الشيخ أبي بكر المصنف الكردي فيها, ومن ثم الإتيان بمذاهب الفقهاء, وأدلتهم, وبيان أوجه الدلالة منها, وذلك بالرجوع إلى الكتب الفقهية المعتمدة التي وردت فيها, مختتماً بذكر رأي الباحث تجاه هذا الاختلاف؛ معتمداً على المنهج المقارن. وقد توصل البحث إلى نتائج عدة؛ أبرزها: وجوب قراءة المأموم سورة الفاتحة في صلاة السرية, وعدم قراءتها في الصلاة الجهرية؛ إذ أنّه فيها مأمور بالإنصات إلى الإمام, ولاتوجد سكتات للإمام تتسع فيها قراءة الفاتحة.

الكلمات المفتاحية: أبوبكر المصنف, الصلاة, الترجيح.

Recieved: 12/8/2023
Accepted: 1/10/2023

E-ISSN: 2790525-X
P-ISSN: 27905268

المقدمة

الحمد لله الذي أنعم علينا بنعمة الإسلام والصلاة والسلام على خير الأنام محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: لا شك أنّ للفقه أهمية كبيرة؛ لأنّه متعلق بفهم الشريعة الإسلامية والتمسك بأحكامها؛ إذ تبنى عليه الأحكام الشرعية العملية المتعلقة بأفعال العباد، وتصرفاتهم اليومية ومعاملاتهم في الحياة. وبما أن من خصائص الإسلام أنه خاتم الأديان، فقد أُسندت مهمة بيان نصوص الشريعة والدعوة إليها إلى العلماء، وعليه فإن العلماء المخلصين الأتقياء هم الصمام الأمان أمام الفتن والشبهات، لذا لم يخل قرن من القرون ممن خصهم الله عز وجل بشرف خدمة دينه ومنهاج خاتم رسله، من الذين يأخذون ما وصل إليه أسلافهم الصالحون، ويعلّمون من عندهم من الطلاب الراغبين، ويحفظون جهودهم وجهود شيوخهم بالتعليم والتدوين.

إنّ من الوسائل التي استخدمها الفقهاء لمعرفة الراجح من اختلاف الفقهاء في مسألة معينة؛ أو لدفع النصوص والآراء المتعارضة في الظاهر؛ هي الترجيح بينها, وهي طريقة علمية موثقة للتوفيق بين الاختلافات, ومن هؤلاء العلماء الذين لجأوا إليه هو الشيخ الفقيه «الملا أبي بكر المصنف» الكردي, من خلال شرحه لكتاب «المحرر» في فقه الإمام الشافعي، للإمام أبي القاسم الرافعي، والذي سماه بـ» الوضوح «.

والمسألة التي اخترناها في هذا البحث, هي مسألة قراءة سورة الفاتحة للمأموم في الصلاة الجهرية, وترجيح المصنف لها, وسبب اختيارنا لهذا الموضوع هو وجود الاختلاف الشديد بين العلماء في مسألة قراءة الفاتحة خلف الإمام في الصلاة الجهرية, ثم لما أتينا بعد ذكر أدلة الفقهاء حول قراءة الفاتحة الصلاة الجهرية برأي الباحث لها وتحديد الراجح منها, الذي ترجح لنا بمقتضى الأدلة الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة, وقواعد الاستدلال من كلام أهل العلم في هذا الشأن.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في الإجابة عن الأسئلة الآتية:

١. ما هو موقف الفقهاء حول قراءة المأموم لسورة الفاتحة في الصلاة الجهرية؟

٢. ما هو ترجيح الشيخ المصنّف حول اختلاف الفقهاء لهذه المسألة؟

٣. ما هو حد سكتات الإمام وعددها أثناء قيامه؟

٤. ما هو موقف الباحث من بيان الراجح في هذا الاختلاف, ومعيار ترجيحه؟

أهمية البحث:

يمكن إظهار أهمية البحث في النقاط الآتية:

١.كون الكتاب من أحسن الشروح لأحد أعمدة الفقه الشافعي وهو المحرر في الفقه للرافعي.

٢.يعد الكتاب من الكتب المعتبرة في الأوساط العلمية عند المسلمين عموماً وكوردستان خصوصاً.

٣.يستعرض البحث مسألة فقهية مهمة, بالاعتماد على المصادر الفقهية الأصلية, ومن ثمّ الترجيح فيها.

خطة البحث:

اقتضت خطة البحث بتقسيمها على مبحثين:

أما المبحث الأول فيتعلق بالكلام على حياة المؤلف والترجيحات, وفيه مطلبان:

المطلب الأول تعريف موجز بالمؤلف وهو أبو بكر المصنف, وفي المطلب الثاني: بيان مفهومي الترجيحات والصلاة لغة واصطلاحاً.

وأما المبحث الثاني فهو ذكر بيان اختلاف الفقهاء حول القراءة خلف الإمام في الصلاة الجهرية وترجيح أبي بكر المصنف فيها, إذ يتضمن ثلاثة أقوال رئيسة, وهي:

القول الأول: ذكر قول القائلين بوجوب قراءة الفاتحة في الصلاة السرية والجهرية, مبتدئاً بترجيح أبي المصنف في هذه المسألة, وبيان أبرز أدلتهم واستدلالاتهم.

القول الثاني: عرض آراء وأدلة القائلين بعدم وجوب قراء الفاتحة في الصلاة الجهرية ووجوبها القراءة في السرية, والقول الثالث: فيه بيان قول القائلين بعدم وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة السرية والجهرية, ومن ثمّ الإتيان بترجيح الباحث حول هذا الاختلاف.

وذُكِر في الخاتمة أهم النتائج التي وصل إليها البحث.

المبحث الأول: الكلام على حياة المؤلف ومفردات البحث

المطلب الأول: التعريف بالمؤلف

اسمه:

اختلف المعنيون بترجمة الشيخ أبو بكر المصنّف وسيرته في ذكر اسمه؛ فقال الأكثرون: هو «حسن»(المدرس, ١٩٨٤, ٤٨٦). وقيل: «محمد»(البغدادي, ٢٠٠١, ٢٦١/٢). ومنهم من جمع بينهما بالاسم المركب: «محمد حسن»(بابا مردوخ, ٢٠٠١, ١٦٨/١).

وللرأي الأول أدلة توصلنا إلى ترجيحه والتمكن من القول بقطعيته، منها: ما ورد في بيتين من منظومته التي نظمها في مدح الرسول d حيث سمى فيهما نفسه بـ «حسن». كما في قوله (المصنف, ١٩٩٩, ٢٤):

عيب و نقص «حسن» بثوش به فضل كه عجب نيست إين زلطف بديع

وما جاء في مقدمة كتابه «سراج الطريق» إذ يذكر فيها اسمه في قوله: «أما بعد: ضنين طويد بندة حقير وفقير، محتاج عفو واهب ملك كبير... أبو يوسف سيد حسن ابن هداية الله ثير خضراني»(المصدر السابق).

ب- كنيته ولقبه:

لأبي بكر المصنّف كنيتان، وهما: أبو بكر، وأبو يوسف، فقد كنى نفسه في كتابيه طبقات الشافعية، ورياض الخلود بأبي بكر، وبأبي يوسف في مقدمة كتابه سراج الطريق (شةڤل, ٢٠٠٠, ٨٠).

واشتهر الشارح رحمه الله بلقب «المصنف» وإشتهاره بهذا اللقب: إما لكثرة تصانيفه، أو أنّه مارس التأليف إلى جانب التدريس، أو لأنّه كان يؤلف باللغتين العربية، وكأنّه عربي قحّ، والفارسية وكأنه فارسيٌّ أصيل (مستورة, ٢٠٠٥, ٧).

جـ ولادته

اختلف المؤرخون والمترجمون له في سنة ولادته:

١- منهم من ذهب إلى أنه ولد سنة ٩٠٩هـ (البغدادي, ٢٠٠١, ٢٦٠/٢). (المدرس, ١٩٨٤, ٣١٩).

٢- وذُكر أيضاً أنّه ولد حوالي سنة ٩٤٠هـ ولكن لا يؤيد محمود المصنفي من أحفاد المصنف هذا الرأي، مستدلاً بأن الشيخ المصنف ابتدأ بالتدريس في مسجد «سور» في «مريوان» سنة «٩٣٧هـ» أي قبل ولادته بثلاث سنوات على هذا الرأي! لذلك لا يمكن الأخذ بها (محمود المصنف, ٢٠٠٢، ١).

ولكن الرأي الأول أيضاً لا يسلم من الإعتراضات، منها:

أولاً: إنّ المصنف رحمه الله ألّف هذا الكتاب «الوضوح « سنة ١٠٠٦هـ وعلى هذا قد ألفه في السابعة والتسعين من عمره، وهذا فيه نظر؛ لأنّ من يطّلع عليه وعلى ما يشتمله من المزايا والفوائد، قد يصعب عليه التصديق بأنّ المؤلف ألفه وهو في العقد التاسع في عمره ، إلاّ أن يكون ذلك من المواهب التي خصه الله بها.

ثانياً: إنّ نجله الأكبر توفي سنة ١٠٥٠هـ (البغدادي, ٢٠٠١, ٤١٢/٢), (المدرس, ١٩٨٤, ٣١٩).

د. وفاته

توفي المصنف-رحمه الله- في قرية «چؤر» التابعة لمنطقة «مريوان» في كوردستان إيران، ودفن في جبل «قةلةبةرد» في الجانب الجنوبي من القرية المذكورة، التي تبعد عن بلدة مريوان ٢٤ كيلو متراً (المدرس, ١٩٨٤, ٣١٩)

تأريخ وفاته: توجد ثلاث روايات مختلفة في تحديد سنة وفاته:

أولاً: إنّه توفي سنة ٩٩٤ه (النودشي, د.ت, ١٣٩).

ثانياً: توفي سنة ٩٩٩هـ (القرداغي, ١٩٨٤, ٨١).

ثالثاً: توفي سنة ١٠١٤هـ وهو الراجح, للسببين الآتيين:

أولاً: إن المصنف قال في كتابه الوضوح بعد شرحه لكلام الرافعي: «وعبارته قاصرة عن حكم عقوبات الله تعالى، وهو أنه يجوز للإمام التوكيل في إستيفائها، لأمرهم الحدَّادين به، من لدن عصر النبيd إلى يومنا هذا، وهو يوم عرفة سنة ستٍّ وألف»، وهذا قطعاً يرد الرأيين السابقين (الزركلي، ٢٠٠٢، ٧١/٢). «(بابا مردوخ, ٢٠٠١, ٨١/١).

ثانياً: ما نقله المحبي عن أحد طلبة المدرسة «الضؤرية» وهو العالم الفاضل الشيخ إبراهيم إبن حسن الكردي، نزيل المدينة المنورة ت١١٠١هـ حيث يحدد وفاة المصنف بسنة أربع عشرة بعد الألف (المحبي, د.ت, ١١/١).

والذي دفعنا إلى ترجيح قوله، هو أنه خريج المدرسة التي أسسها المصنف، وأنه كان قريب العهد بالمصنف، إذ أنه ولد سنة ١٠٢٥هـ أي بعد وفاة الشيخ المصنف بإحدى عشرة سنة.

المطلب الثاني: الصلاة لغة واصطلاحا

أ-الصَّلاةُ في اللغة:

تأتي بمعنى الدُّعاء، قال تعالى: {وَصَلِّ عليهم إِنَّ صلاتَكَ سكَنٌ لهم} [التوبة: ١٠٣], أي: ادع لهم, فقوله: {إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ} أي: دعاؤُك تَثْبِيتٌ لهم وطمأنينة (ابن قتيبة, ١٩٧٨, ١٩٢)، وقوله: { قُلْ مَا يَعْبَأُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ } [الفرقان: ٧٧]، أَي: لولا صلاتُكُم (ابن قتيبة, ١٩٩٩, ٢٤٥), وقال النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إذا دُعي أحدكم فليُجب، فإن كان مُفطراً؛ فليطعَم وإن كان صائماً؛ فليصلِّ)) (مسلم, ١٩٥٥, ١٠٥٤/٢).

ومعنى: «فليصلّ» أي فليدع لأهل الطعام (الطيّار، ٢٠١١, ٢١٣/١).

والصلاة من الله تعالى هي حسن الثناء، ومن الملائكة الدعاء، قال الله تعالى: {إِنَّ اللهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} [الأحزاب: ٥٦]. قال أبو العالية: « صلاة الله: ثناؤه عليه عند الملائكة، وصلاة الملائكة: الدعاء «(البخاري, ٢٠٠١, ١٢٠/٦). وقال عبدالله بن عباس رضي الله عنهما: «يصلون: يُبارِكونَ على النبي» (الطبري, ٢٠٠١, ١٧٤/١٩).

وقيل: إن صلاة الله الرحمة، وصلاة الملائكة الاستغفار. والصواب القول الأول. قال الله تعالى: {أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ} [البقرة: ١٥٧]. أي عليهم ثناء من الله ورحمة، فعطف الرحمة على الصلوات والعطف يقتضي المغايرة (القحطاني, د.ت, ٦).

ب-الصلاة اصطلاحاً:

هي « قربة فعلية ذات إحرام وسلام، أو مع ركوع وسجود، أو سجود فقط. فسجود التلاوة صلاة مع أنه ليس له إحرام ولا سلام. وصلاة الجنازة صلاة مع أنه ليس فيها ركوع أو سجود «(عبيد, ١٩٨٦, ١٠٧).

والتعريف المشهور عند الفقهاء: هي أقوالٌ وأفعالٌ مُفتَتَحةٌ بالتكبير، مختَتَمةٌ بالتسليم، بشرائطَ مخصوصةٍ (الأنصاري,٢٠٠٠, ١٣٧). (الحطاب الرُّعيني, ١٩٩٢, ٣٧٧/٢). (الحجاوي, ٢٠٠١, ٧٢/١).

وهذا التعريف يشمل كلّ صلاةٍ مفتتحةٍ بتكبيرة الإحرام، ومختتمةٍ بالسلام(العوايشة, ٢٠٠٩, ٣٠٠/١), ولكن التعريف المشهور لم يُسَلّم من النقد؛ لأن فيه قصور، بل لا بُدَّ من القول: عبادةٌ ذات أقوال، أو: التَّعبُّدّ لله تعالى بأقوال وأفعال معلومة، حتى يتبيَّن أنَّها من العبادات, وعلى هذا فالصلاة هي: عبادةٌ ذاتُ أقوال وأفعال، مفتتحة بالتَّكبير، مختتمة بالتَّسليم (العثيمين, ٢٠٠٧, ٥/٢).

المطلب الثالث: مفهوم الترجيح لغة واصطلاحاً

أ-الترجيح لغة:

الترجيح مصدر باب التفضيل مِن: رجح يرجح ترجيحاً, على وزن تفعيل من الرجحان، وهو جعل شيءٍ راجحاً، إذ تدور مادة (رجح) حول الميلان, والثقل والزيادة. تقول: رجح الميزان- بتثليث الجيم أعطاه راجحاً, ترجحت به الأرجوحة, أي: مالت (الفراهيدي, ٢٠٠١, ٧٨/٣). (الأزهري، ٢٠٠١م, ٨٧/٤), ورجح الشيء بيده: وزنه, ونظر ما ثقله, وأرجح الميزان: أي أثقله حتى مال؛ لذلك يقال للحليم: الثقيل (ابن سيدة, ٢٠٠٠, ٧٥/٣). (ابن منظور, ١٩٩٣, ٤٤٥/٢), ومنه جاء قوله (صلى الله عليه وسلم) لجويريه أم المؤمنين رضي الله عنها: ((لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ كَلِمَاتٍ لَوْ وُزِنَّ لَرَجَحْنَ بِمَا قُلْتِ: سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ اللهُ سُبْحَانَ اللهِ رِضَاءَ نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللهِ زِنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ)) (أحمد, ٢٠٠١, ١٧٣/٤). (ابن منده, ٢٠٠٧, ٤٥٦).

وقد ذكر الأصوليون والفقهاء معانٍ أخرى استعمل فيها لفظ الترجيح وهي: التمييل والتغليب, واعتقاد الرجحان مجازاً (التفتازاني, ١٩٥٧, ٢٠٦/٢). (التهانوي, ١٩٩٦, ٤١٢/١), قال السرخسي: « لترجيح لغة إظهار فضل في أحد جانبي المعادلة وصفا لا أصلا فيكون عبارة عن مماثلة يتحقق بها التعارض ثم يظهر في أحد الجانبين زيادة على وجه لا تقوم تلك الزيادة بنفسها فيما تحصل به المعارضة أو تثبت به المماثلة بين الشيئين ومنه الرجحان في الوزن فإنه عبارة عن زيادة بعد ثبوت المعادلة بين كفتي الميزان « (السرخسي, د. ت.ط, ٢٤٩/٢).

ب-الترجيح اصطلاحاً:

عُرِف الترجيحَ تعريفاتٍ عدّةً، أذكر منها ما يأتي:

١- الترجيح هو « تغليب بعض الأمارات على بعض في سبيل الظن»(الجويني, ١٩٩٧, ١٧٥/٢).
٢- هو « تقوية طريق على آخَر؛ لِيعلم الأقوى فيعمل به, ويطرح الآخَر»(الرازي, ١٩٩٧, ٣٩٧/٥).
هـذا التعريـف هـو محـل عنايـة جماعـة مـن الأصوليـين؛ فقبلـوه بتعديـلات يسـيرة (الأرْمَـوي, ١٩٨٨, ٢٥٧/٢). (السـبكي, ٢٠٠٤, ٢٧٣/١). (المـرداوي, ٢٠٠٠, ١٤١/٨).
٣-وعرف الحنفية الترجيح بأنّه « عبارة عن فضل أحد المثلين على الآخر وصفاً «(البزودي, ٢٠٠١, (٩٠٢/٤).
٥- وعرفـه الحنابلـة بعبـارة أخـرى: تقديـم أحـد طريقَـي الحُكْـم؛ لاختصاصـه بقـوة في الدلالـة, ورجحـان الدليـل عبـارة عـن كـون الظـن المسـتفاد منـه أقـوى (الطـوفي, ١٩٨٧, ٥٧٦/٣). (ابـن اللحـام, د.ت.ط, ١٦٨).
وعـلى ضـوء مـا تقـدَّم مـن الوقـوف عـلى أغلـب تعريفـات الترجيـح عنـد الأصوليـين, ويمكـن للباحـث صياغـة تعريـف مختـار لمفهـوم الترجيـح في الفقـه وأصولـه, وهـو: تقديـم المجتهـد أحـد دليـلي الحكـم عـلى المتعـارض؛ لاختصاصـه بقـوة الدلالـة، إذ يجعـل العمـل بـه أولى مـن الآخـر (البرزنجـي, ١٩٩٣, ٨٩). (الحسـن, ٢٠١٠, ٣٢٩).

المبحث الثاني: القراءة خلف الإمام في الصلاة الجهرية وترجيح أبي بكر المصنف فيها
مسـألة قـراءة المأمـوم الفاتحـة خلـف الإمـام في الصلـوات الجهريـة هـي مـن المسـائل التـي اختلـف فيهـا الفقهـاء عـلى أقـوال:
القول الأول: وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة السرية والجهرية.
وهـو مذهـب الشـافعية والمشـهور عنـد الحنابلـة؛ (البخـاري, ١٩٨٠, ٦), (الترمـذي، ٣٤٤/١٩٩٦,١), (أبـو بكـر البيهقـي,١٩٩١, ٩٠/٣), (ابـن قدامـة المقـدسي, ١٩٩٧, ٢٦٥/٢). قـال الإمـام النـووي: «وبـه قـال أكـثر العلـماء»، (النـووي, ١٩٩٧, ٣٠٧/٣). فقالـوا: يسـتحب للإمـام في الصـلاة الجهريـة أن يسـكت بعـد التأمـين سـكتة طويلـة بحيـث يقـرأ المأمـوم فيهـا سـورة الفاتحـة, (ابـن المنـذر النيسـابوري, ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥م, ١١٨/٣), (النـووي، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م, ٥٠), (يحيـى بـن أبي بكـر العامـري, د.ت.ط, ٣١٩). وهـو ترجيـح الشـارح كـما قـال في كتابـه الوضـوح: « (وقـي القديـم) المنصـوص بـه في الأمـالي، وعيـون المسـائل (يقتـدي بـه في السريـة دون الجهريـة)؛ بنـاءً عـلى ذلـك فـإنّ المأمـوم لايقـرأ في الجهريـة، بـل يتحمـل عنـه الإمـام, فـإذا لم يحسـن القـراءة لم يصلـح للتحمـل، وفي السريـة يقـرأ المأمـوم لنفسـه فيجزيـه ذلـك، هـذا نقـل الجمهـور في ذلـك الخـلاف.
أمّـا أبـو إسـحاق والمـزني فقـد خرّجـا قـولاً ثالثـاً: وهـو أنّ الاقتـداء بالأُمـي صحيـح، سـواء كانـت الصـلاة سريـة أو جهريـة؛ (الجوينـي، ٢٠٠٧, ٣٨٤/٢). فـإنّ المأمـوم يلزمـه القـراءة في الحالتـين، فـلا وجـه لاختصـاص الصحـة بحـال دون حـال.
ويؤخذ من هذا التعليل أنّ هذا القول مخرج على الجديد دون القديم.
وإطـلاق المصنـف يقتـضي طـرد الخـلاف مطلقـاً، سـواء علـم حالـه في الاقتـداء أو لم يعلـم، وهـو {الصحيـح}». (أبي بكـر المصنـف, ٢٠٢١م, ٢١٤/٣).
واستدل أصحاب هذا القول بأدله؛ يمكن تلخيصها بما يأتي:
١- عـن عبـادة بـن الصامـت رضي اللـه عنـه أنّ رسـول اللـه «صـلى اللـه عليـه وسـلم» قـال: ((لا صـلاة لمـن لم يقـرأ بفاتحـة الكتـاب))، (البخـاري, ٢٠٠٧م,٥٤١), (مسـلم, ٢٠٠٧م, ٢٨٦).
وجـه الاسـتدلال: هـذا عـام في كل مصـلٍ، ولم يثبـت تخصيصـه بغـير المأمـوم بمخصـص صريـح فبقـي عـلى عمومـه.

(النـووي, د.ت, ٣١٥/٣).

٢- وعـن عبـادة بـن الصامـت أيضـاً قـال: كنـا خلـف رسـول اللـه «صـلى اللـه عليـه وسـلم» في صـلاة الفجـر، فقـرأ «صـلى اللـه عليـه وسـلم» فثقلـت عليـه القـراءة، فلـما فـرغ قـال: ((لعلكـم تقـرؤون خلـف إمامكـم)) قلنـا: نعـم هـذا يـا رسـول اللـه، قـال: ((لا تفعلـوا إلا بفاتحـة الكتـاب، فإنـه لا صـلاة لمـن لم يقـرأ بهـا)). (أبـوداود, ٢٠١١, ٥٢٣).

وجـه الاسـتدلال: نـصٌّ الحديـث صريـحٌ في الصـلاةِ الجهريـة؛ لأنَّ صـلاةَ الفجـرِ صـلاةٌ جهريةٌ. وعـلى هذا؛ فتكـون قراءةُ الفاتحـةِ في الصـلاةِ للمأمـوم مسـتثناةٌ مِـن قولـه تعـالى: {وَإِذَا قُـرِىءَ الْقُـرْآنُ فَاسْـتَمِعُوا لَـهُ وَأَنْصِتُـوا} [الأعـراف: ٢٠٤]؛ لأنَّ هـذا عـامٌّ، والعـامُ يدخلـه التَّخصيـصُ، وكذلـك قـولُ النَّبـيِّ «صـلّى اللـه عليـه وسـلّم»: ((وإذا قَـرأَ فأنصِتُـوا)). (العثيمـين, ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ, ١٧٤/٤).

والمـراد في الأحاديـث السـابقة نفـي حقيقـة الصـلاة؛ أي: أنّ صـلاة العبـد بـدون قـراءة سـورة الفاتحـة لا تصـح. وقالـوا : لم يثبـت أنّ النبـي «صـلى اللـه عليـه وسـلم» صـلى ركعـة واحـدة، أو أي صـلاة بـدون الفاتحـة، ولا أحـدًا مـن خلفائـه، أو أصحابـه وأتباعـه بإحسـان، رضي اللـه تعـالى عنهـم أجمعـين .

ومـا دامـت الأحاديـث قـد صحـت في قـراءة الفاتحـة في الصـلاة في كل ركعـة منهـا، فـلا مجـال للخـوف في ذلـك، وقـد أثبـت أنّ النبـي «صـلى اللـه عليـه وسـلم» كان يقـرأ الفاتحـة في كل ركعـة مـن ركعـات الفـرض والنفـل، ولم يثبـت خـلاف ذلـك. (الحسُّـون, ٢٠٠٤, ٦٥).

٣- دليـل اسـتحباب تطويـل سـكتة الإمـام لقـراءة المأمـوم سـورة الفاتحـة: عـن الحسـن البـصري رحمـه اللـه، عـن سـمرة، «رضي اللـه عنـه»، قـال: «كان للنبـي صـلى اللـه عليـه وسـلم سـكتتان: سـكتة حـين يكـبر، وسـكتة حـين يفـرغ مـن قراءتـه». زاد مـوسى فأنكـر عمـران بـن حصـين فكتبـوا إلى أبي بـن كعـب فكتـب: أن صـدق سـمرة». (البخـاري, ٢٠٠٧م, ٦٥).

وكذلـك اسـتدلالهم بالآثـار المرويـة عـن بعـض الصحابـة والسـلف في تقويـة هـذا الحديـث المـروي عـن طريـق سَـمُرة, (أبـو بكـر البيهقـي, ١٤٠٥هـ, ٦٥) ولكـن الحديـث الضعيـف بسـبب عـدم سـماع الحسـن مـن سـمرة كـما قـال الدراقطنـي: « الحسـن مختلـف في سـماعه مـن سـمرة , وقـد سـمع منـه حديثـاً واحـداً؛ وهـو حديـث العقيقـة». (الـدار قطنـي, ١٢٧٥, ١٣٤/٢).

إذن؛ فـلا يوجـد تصريـح الحسـن بسـماعه لهـذا الحديـث مـن سـمرة؛ إذ إنّ الروايـات كلهـا لم تـشر فيهـا مـا تـدل عـلى التصريـح بالتحديـث (البصـارة, ٢٠٠٥ م, ١٠/ ٣٤٧ – ٣٥٠). ثـم إنّ للحديـث علـة أخـرى وهـي الاضطـراب في متنـه؛ ففـي هـذه الروايـة تكـون السـكتة الثانيـة محلهـا بعـد الفـراغ مـن القـراءة، وفي روايـة ثانيـة: بعـد الفـراغ مـن قـراءة الفاتحـة، (الألبـاني, ١٤٢٥ هـ, ٢/ ٢٦), عـن الحسـن البـصري: «أنّ سـمرة بـن جنـدب وعمـران بـن حصـين تذاكـرا، فحـدث سـمرة بـن جنـدب: أنّـه حفـظ عـن رسـول الله»صـلى اللـه عليـه وسـلم «سـكتتين: سـكتة إذا كـبر، وسـكتة إذا فـرغ مـن قـراءة {غـير المغضـوب عليهـم ولا الضالـين} فحفـظ ذلـك سـمرة وأنكـر عليـه عمـران بـن حصـين، فكتبـا في ذلـك إلى أُبَي بـن كعـب، فـكان في كتابـه إليهـما، أو في رده عليهـما أن سـمرة قـد حفـظ». (أبـو داود, ٢٠٠٩م, ٨٥/٢).

وفي الثالثـة بعـد الفـراغ مـن الفاتحـة وسـورة عنـد الركـوع, عـن الحسـن، عـن سـمرة بـن جنـدب، « أن رسـول اللـه «صـلى اللـه عليـه وسـلم» كانـت لـه سـكتتان، سـكتة حـين يفتتـح الصـلاة، وسـكتة إذا فـرغ مـن السـورة الثانيـة، قبـل أن يركـع «، فذكـر ذلـك لعمـران بـن حصـين، فقـال: كـذب سـمرة، فكتـب في ذلـك إلى المدينـة إلى أبي بـن كعـب

فقال: صدق سمرة». (أحمد بن حنبل, ٣٣/ ٣٣٨).

القول الثاني: وجوب القراءة في السرية دون الجهرية.

وهو قول بعض التابعين والفقهاء, وقول المالكية والشافعي في القديم (القرطبي, ٢٠٠٠, ١/ ٤٧١)، (النووي, ٣/ ٣١٦), (أحمد شاكر, ٢٠٠٥, ٢٥/١), (أبي بكر الحثيثي الصردفي الريمي, ١٩٩٩, ١٤٦/١), (الزرقاني, ٢٠٠٣, ١/ ٣٢١) ورواية عن الحنابلة, وهو اختيار ابن تيمية (ابن تيمية, ٢٠٠٦م, ١٧١/٢). قال الإمام أحمد: «ما سمعنا أحداً من أهل الإسلام يقول إن الإمام إذا جهر بالقراءة لا تجزئ صلاة من خلفه إذا لم يقرأ، وقال: هذا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعون، وهذا مالك في أهل الحجاز، وهذا الثوري في أهل العراق، وهذا الأوزاعي في أهل الشام، وهذا الليث في أهل مصر؛ ما قالوا لرجل صلى وقرأ إمامه ولم يقرأ هو: صلاته باطلة» (ابن قدامة المقدسي, ١٩٨٤, ١/ ٣٢٩). واستدلوا بأدلة منها:

١-قوله تعالى: {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ}[الأعراف:٢٠٤].

وجه الاستدلال: تدل الآية الكريمة على الأمر بالاستماع لقراءة القرآن العظيم وصدر الأمر بإذا، وإذا من أسماء الشرط، وأسماء الشرط من ألفاظ العموم، والعام يدخل فيه جميع أفراده (خلاف, ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م, ٢١٠-١٢), (زيدان, ٢٠٠م, ٣٠٥-٣١٠) ، فيدخل في معنى الآية استماع المأموم لقراءة الإمام القرآن في الصلاة الجهرية.

فإن قيل قال رسول الله»صلى الله عليه وسلم»: ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)). أُجيب: هذا حديث عام يدل على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية و في الصلاة السرية، أما الآية فتدل على الأمر بالاستماع لقراءة القرآن أي خاصة بالصلاة الجهرية فيحمل مدلول الآية على صلاة الجهرية ويحمل مدلول الحديث على صلاة السرية جمعاً بين دلائل الكتاب والسنة، فيكون الحديث بهذا بشأن الإمام والمنفرد، أما المأموم فينصت لقراءة إمامه إذا جهر بدلالة هذه الآية الكريمة؛ لذلك قال الإمام الشافعي في المذهب القديم: «هذا عندنا في القراءة التي تسمع خاصة» (البيهيقي, ٢٠١٨م, ١٥٩). وقال الإمام أحمد: «أجمع الناس على أنّ هذه الآية في الصلاة، ولأنه عام فيتناول بعمومه الصلاة» (ابن قدامة, ١٩٩٧, ١/ ٣٢٠).

٢- عن أبي موسى الأشعري «رضي الله عنه» قال: إنّ رسول الله «صلى الله عليه وسلم» خطبنا فبيَّن لنا سنتنا، وعلَّمنا صلاتنا، فقال: ((إذا صليتم فأقيموا صفوفكم، ثم ليؤمكم أحدكم، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا)) (مسلم, ١٩٥٥, ١/ ٣٠٣).

وجه الاستدلال من الحدثين: وجوب متابعة الإمام في حركاته وسكتاته, والانصات لقراءته, وأجيبَ: «لا دلالة فيه؛ لإمكان الجمع بين الأمرين، فينصت فيما عدا الفاتحة، أو ينصت إذا قرأ الإمام، ويقرأ إذا سكت، وعلى هذا فيتعين على الإمام السكوت في الجهرية ليقرأ المأموم، لئلا يوقعه في ارتكاب النهي حيث لا ينصت إذ قرأ الإمام» (الصنعاني, ٢٠١٢م, ٢٧٤/٥).

٣- عن أبي هريرة «رضي الله عنه «عن النبي «صلى الله عليه وسلم» قال: ((إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا)) (أبو داود, ٢٠٠٩, ١/ ٤٥٢).

٤- عن أبي هريرة «رضي الله عنه» أن رسول الله «صلى الله عليه وسلم» انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: ((هل قرأ معي أحد منكم آنفاً))؟ فقال رجل: نعم يا رسول الله، قال: ((إني أقول ما لي أنازع القرآن))؟ قال الزهري: فانتهى المسلمون بذلك فلم يكونوا يقرؤون معه فيما يجهر به «صلى الله عليه

وسلم» (المصدر نفسه, ٢/ ١١٨).

هذا الحديث هو» من أدل الدلائل على أن الصحابة لم يكونوا يقرؤون في الجهر مع النبي صلى الله عليه وسلم، فإن الزهري من أعلم أهل زمانه، أو أعلم أهل زمانه بالسنة، وقراءة الصحابة خلف النبي صلى الله عليه وسلم إذا كانت مشروعة واجبة أو مستحبة تكون من الأحكام العامة التي يعرفها عامة الصحابة والتابعين لهم بإحسان، فيكون الزهري من أعلم الناس بها، فلو لم يبينها لاستدل بذلك على انتفائها، فكيف إذا قطع الزهري بأن الصحابة لم يكونوا يقرؤون خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الجهر» (ابن تيمية, ٢٠٠٤, ٢/ ١٧١).

٥- عن عبد الله بن شداد أنّ النبي «صلى الله عليه وسلم» قال: ((من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة)) (الدارقطني, ٢٠٠١, ١/ ٣٢٣), (أحمد, ٢٠١١, ٢٣/ ١٢).

وجه الاستدلال: إنّ قراءة الإمام للمأموم قراءة في الصلاة الجهرية، وأما في الصلاة السرية فالقراءة فيها على المأموم, وكذا تجب عليه القراءة في الجهرية، إذا كان لا يتمكن من الاستماع للإمام (سيد سابق, ١٩٧٧م, ١/ ١٥٩).

وقد اختلف في هذا الحديث مسنداً؛ إذ صححه بعضهم (الوصيري, ١٤٠٣هـ, ١/ ١٠٦), (ابن دقيق العيد, ١٣٧٩هـ, ٢/ ٢٩١)، وقال الآخرون أنّه مرسل (ابن أبي حاتم, ٢٠٠٦م, ٢/ ١٥٧), (ابن حجر العسقلاني, ١٩٩٤م, ٣/ ٢٠٨) ، قال عنه ابن تيمية: « إن هذا المرسل قد عضده ظاهر القرآن والسنة, وقال به جماهير أهل العلم من الصحابة والتابعين, ومثل هذا المرسل يحتج به باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم» (ابن تيمية, ٢٠٠٤, ٢/ ٢٩٠), (البيهقي, ٢٠١٧م, ١/ ٣٧٤).

ويرى بعض المحدثين والمحققين المعاصرين أنّ الحديث حسن لغيره (الصنعاني, ٥/ ٢٧٤), (عثمان جمعة ضميرية, ٩٠/ ٢٤٠), (أحمد, ٢٠١١, ٢٣/ ١٢), وفي ذلك يقول الألباني: « ويتلخص مما تقدم أن طرق هذه الأحاديث لا تخلوا من ضعف , لكن الذى يقتضيه الإنصاف والقواعد الحديثية أن مجموعها يشهد أن للحديث أصلاً , لأن مرسل ابن شداد صحيح الإسناد بلا خلاف , والمرسل إذا روى موصولاً من طريق أخرى اشتد عضده وصلح للاحتجاج به كما هو مقرر فى مصطلح الحديث , فكيف وهذا المرسل قد روى من طرق كثيرة» (الألباني, ١٩٨٥, ٢/ ٢٧٢).

وأجابوا عن حديث سكتات الإمام بأنّه ضعيف (الدار قطني,٢/ ١٣٤), (سيد سابق, ١/ ١٥٩), (نبيل منصور, ٢٠٠٦, ١٠/ ٣٤٧-٣٥٠), (الألباني, ١٩٨٥, ٢/ ٢٦) ؛ لذلك استدلوا بأنّ رسول الله «صلى الله عليه وسلم» لو كان يسكت سكتة تتسع لقراءة الفاتحة؛ لكان هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله، فلما لم ينقل هذا أحد من الصحابة، علم أنّه لم يكن، وأيضاً فلو كان كلهم يقرؤون سورة الفاتحة خلف النبي «صلى الله عليه وسلم»، إما في السكتة الأولى أو في الثانية؛ لكان هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله, فكيف ولم ينقل أحد من الصحابة أنّهم كانوا في السكتة الثانية يقرءون الفاتحة؟ مع أنّ ذلك لو كان شرعاً لكان الصحابة-رضي الله عنهم- أحق الناس بعلمه» (ابن تيمية, ٢٠٠٤, ٢٣/ ٢٧٩).

ومن استدلالات الواردة أيضاً: لو كانت القراءة في صلاة الجهر واجبة على المأموم؛ لزم أحد أمرين: إما أن يقرأ مع الإمام، وإما أن يجب على الإمام أن يسكت له حتى يقرأ، ولا يُعلم نزاعاً بين فقهاء الشريعة أنّه لا يجب على الإمام أن يسكت؛ لقراءة المأموم بالفاتحة ولا غيرها، وقراءة المأموم مع الإمام منهي عنها بالقرآن

الكريم والسنة الصحيحة، فثبت أنّه لا تجب علىه- المأموم- القراءة معه في حال جهر الإمام بالقراءة؛ بل يُقال: لو كانت قراءة المأموم في حال الجهر والاستماع مستحبة لاستحب للإمام أن يسكت لقراءة المأموم، ولا يستحب للإمام السكوت ليقرأ المأموم عند جماهير العلماء (المصدر نفسه, ٢/ ١٧٢).

فلو كانت قراءة الفاتحة في الجهر واجبة لزم المأموم أن يقرأ مع الإمام أو لزم الإمام أن يسكت حتى يقرأ المأموم الفاتحة، وكلاهما باطل فالأول يبطله قوله تعالى : ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾، وقوله «صلى الله عليه وسلم» : ((إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا)) ، والثاني يبطله عدم وجود دليل على وجوب سكوت الإمام بعد الفاتحة لتمكين المأمومين من قراءتها أو حتى استحباب سكوت الإمام بعد الفاتحة لتمكين المأمومين من قراءتها، والمدعى ذلك بشيءٍ لا برهان عليه، وقال الألباني عن سكوت الإمام عقب الفاتحة لتمكين المأمومين من قراءة الفاتحة: إنّ السكتة المذكورة بدعة في الدين إذ لم ترد مطلقا عن سيد المرسلين إنما ورد عنه سكتتان إحداهما بعد تكبيرة الإحرام من أجل دعاء الاستفتاح، وقد مضى حديثه في الكتاب عن أبي هريرة. والسكته الثانية رويت عن سمرة بن جندب واختلف الرواة في تعيينها فقال بعضهم: هي عقب الفاتحة. وقال الأكثرون: هي عقب الفراغ من القراءة كلها؛ وهو الصواب (الألباني, د.ت, ١٨٧).

ومعلوم أنّ النبي «صلى الله عليه وسلم» لو كان يسكت سكتة تتسع لقراءة الفاتحة لكان هذا مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله فلما لم ينقل هذا أحد علم أنه لم يكن (ابن تيمية, ٢٠٠٤م, ٢/ ١٤٦). فعدم ورود سكتة تسع الفاتحة أو وجوب قراءة المأموم مع الإمام يستلزم عدم وجوب قراءة الفاتحة في صلاة الجهرية .

القول الثالث: عدم وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة السرية والجهرية

وهو قول فقهاء الحنفية؛ فيرون جواز قراءة المأموم خلف ما تيسر من القرآن؛ لأنّ الصلاة عندهم صحيحة من غير قراءة الفاتحة، بيد أن تاركها عامداً مسيء، وتاركها نسياناً يلزمه سجود السهو, فالفرض هو القراءة المطلقة، وسورة الفاتحة زيادة، إذ هي ليست ركناً من أركان الصلاة، بل تعد من واجباتها (الرازي, ١٩٩٤م, ٤/ ٢١٦), (الكاساني, د.ت, ١/ ١١١). ومن أبرز أدلتهم:

١-قوله تعالى: {فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ} [المزمل: ٢٠].

وجه الاستدلال: قوله تعالى» ما تيسر» يدل على التخيير، كما أنّ رجلاً لو قال لرجل آخر: «بع عبدي هذا ما تيسر»، كان قد فوض إليه الأمر في بيعه له بما شاء. ومن قصر فرض القراءة في صلاته على آية بعينها، فقد أسقط حكم الواجب عليه (الرازي, ٢٠١٠, ١/ ٥٨٩).

٢-قول رسول الله «صلى الله عليه وسلم» للمسيء في صلاته: ((...ثم أقرأ ما تيسر معك من القرآن)) (البخاري, ١٩٩٣ ١/ ٢٦٣).

وجه الاستدلال: هذا الأمر النبوي كان في حال البيان، فلو كانت سورة الفاتحة واجبة في الصلاة, أو ركناً؛ لعلمه النبي «صلى الله عليه وسلم», فدل على أنّ الركن هو مطلق القراءة (القدوري, ٢٠٠٦م, ١/ ٤٨٦), (أبو حفص الحنفي, ١٩٨٦, ٣٨).

وحملوا حديث ((لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب)), وما في معناه على أن المعنى لا صلاة: أي لا صلاة جائزة, ولا صلاة كاملة, فيتقضي نفي الجواز وهو موجود (القدوري, ٢٠٠٦م, ١/ ٤٨٩), لذلك قال الكاساني: « المفروض هو أصل القراءة عندنا من غير تعيين، فأما قراءة الفاتحة والسورة عيناً في الأوليين فليست بفريضة ولكنها

واجبـة» (الكاسـاني, د.ت, ١/ ١١١).

وملخـص القـول: أنّ العلـماء متفقـون مـن حيـث الجملـة عـلى وجـوب قـراءة الفاتحـة في الصـلاة الفرديـة، وعـلى أنّ صحـة صلاتهـا متوقـف عـلى قـراءة الفاتحـة، سـوى الحنفيـة الذيـن يـرون عـدم وجـوب سـورة الفاتحـة للإمـام والمأمـوم, وأمـا بالنسـبة لقـراءة الفاتحـة خلـف الإمـام فحاصـل أقوالهـم ثلاثـة:

الأول: وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام، وهو مذهب الشافعية والبخاري والمشهور عند الحنابلة.

الثاني: لا تقرأ الفاتحة خلف الإمام لا في الصلاة السرية ولا في الجهرية، وهو مذهب الحنفية.

الثالـث: يتعـين قراءتهـا خلـف الإمـام في الصـلاة السريـة، ويتعـين الإنصـات والاسـتماع في الجهريـة، وهـو مذهـب الزهـري ومالـك, وبعـض العلـماء, وروايـة عـن الحنابلـة, وهـو اختيـار ابـن تيميـة وبعـض المحققـين والمعاصريـن (البيهقـي, ٢٠١١, ٤/ ١٧), (ابـن العـربي المالـكي, ٢٠٠٣, ١/ ١٠), (سـيد سـابق, ١٩٧٧, ١/ ١٥٩), (شـيبة الحمـد, ١٩٨٢, ١/ ٢٣٥), (أبـو عمـر الدبيـان, ١٤٤١هـ, ٢/ ٣٨٢).

فالـذي يبـدو لي أنّ الراجـح والأولى بالصـواب هـو القـول الثالـث؛ القائـل بالتفريـق بـين الصـلاة الجهريـة والصـلاة السريـة، فينصـت المأمـوم ولا يقـرأ سـورة الفاتحـة في الصـلاة الجهريـة، ويقرؤهـا في الصـلاة السريـة؛ لأنّ المقصـود بالجهـر اسـتماع المأمومـين، ولهـذا يؤمِّنـون عـلى قـراءة الإمـام في الجهـر دون السـر فـإذا كانـوا مشـغولين عنـه بالقراءة فقـد أُمـر أن يقـرأ عـلى قـوم لا يسـتمعون لقراءتـه، وهـو بمنزلـة أن يحـدِّث مـن لم يسـتمع لحديثـه ويخطـب مـن لم يسـتمع لخطبتـه (ابـن تيميـة الحـراني, ٢٠٠٤, ٢٧٣/٢١).

ومـا اسـتدل بهـا الحنفيـة مـن الآيـة القرآنيـة حـول الإكتفـاءة بقـراءة آيـات مـن القـرآن الكريـم؛ معـترض بالأدلـة التـي وردت في السـنة النبويـة التـي تـدل عـلى وجـوب قـراءة الفاتحـة في الصـلاة؛ لأنّ السـنة النبويـة شـارحة للقـرآن ومبينـة لـه, كـما قـال تعـالى: {وَأَنْزَلْنَـا إِلَيْـكَ الذِّكْـرَ لِتُبَـيِّنَ لِلنَّـاسِ مَـا نُـزِّلَ إِلَيْهِـمْ} [النحـل: ٤٤] (الأصبهـاني, ١٩٩٩, ٢/ ٣٢١), (الباتـلي, ٢٠١١, ١/ ٦٥-٧١), وعـدم ذكـر الفاتحـة في حديـث المسـيء صلاتـه لا يكـون دليـلًا عـلى عـدم فرضيتهـا؛ لأنّ الشريعـة كانـت تتنـزل شـيئًا فشـيئًا حتـى أكمـل اللـه دينـه، كـما كانـت الصـلاة أولاً بـلا أذان ولا إقامـة، ثـم شُرِعَـا، والأمثلـة عـلى ذلـك موجـودة في كتـب التفسـير والفقـه (أحمـد, ٢٠١١, ٢٦/ ٣٩٩), (الدبيـان, ١٤٤١هـ,٢/ ٤٤).

فـإن قيـل يقـرأ المأمـوم في سـكتة الإمـام- مـع عـدم صحـة سـكوته لقـراءة المأمـوم-, قيـل السـكوت لا يلـزم الإمـام، فكيـف يركـب فـرض عـلى مـا ليـس بفـرض؟ وخاصـة أنّـه قـد وجـد وجهـاً للقـراءة مـع الجهـر، وهـي قـراءة القلـب بالتدبـر والتفكـر؛ وهـذا نظـام القـرآن الكريـم والحديـث الشريـف وحفـظ العبـادة, وهـو مراعـاة السـنة النبويـة، وعمـل بالترجيـح بـين الأدلـة (ابـن تيميـة, ٢٠١٩م, ٢/ ٧٥٠), (سـيد سـابق, ١٩٧٧, ١/ ١٥٩).

ومـما يؤيـد عـدم سـكوت «صـلى اللـه عليـه وسـلم» تلـك السـكتة الطويلـة التـي يرونهـا وقـت قـراءة المأمـوم للفاتحـة؛ قـول أبي هريـرة «رضي اللـه عنـه» : أبـو هريـرة قـال: « كان الرسـول «صـلى اللـه عليـه وسـلم» يسـكت بـين التكبـير وبـين القـراءة إسـكاتة - قـال أحسـبه قـال هنيـة - فقلـت: بـأبي وأمـي يارسـول اللـه، إسـكاتك بـين التكبـير والقـراءة، ماتقـول؟ قـال: ((أقـول: اللهـم باعـد بينـي وبـين خطايـاي، كـما باعـدت بـين المـشرق والمغـرب، اللهـم نقنـي مـن الخطايـا كـما ينقـى الثـوب الأبيـض مـن الدنـس، اللهـم اغسـل خطايـاي بالمـاء والثلـج والـبرد)) (البخـاري, ١٩٩٣, ١/ ٢٥٩).

فلـو كان رسـول اللـه «صـلى اللـه عليـه وسـلم» يسـكت تلـك السـكتة بعـد الفاتحـة بمقدارهـا أو بمقـدار طويـل؛

لسأل الصحابة عنها كما سألوه عن هذه السكتة في بداية صلاته, أي: بعد التكبير, بل السكتة الثانية, كانت سكتة يسيرة بعد القراءة كلها؛ ليرد إليه نفسه، لا لقراءة المأموم سورة الفاتحة خلفه, والله أعلم (المَرْداوي، ١٩٩٥, ٣٠٨/٤), (الألباني, د.ت, ٢٦/٢), (عادل بن سعد ، ٢٠٠٦, ٢٤٨/٢).

الخاتمة

الحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذا البحث، فبعد دراسة هذه المسألة يمكن عرض أهم النتائج فيما يأتي:

اختلف العلماء في حكم قراءة المأموم الفاتحة في صلاة الجهرية، إلى قولين: الأول, وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام، وهو مذهب الشافعية والبخاري والمشهور عند الحنابلة. والثاني: عدم قراءتها في الصلاة الجهرية, ويتعين قراءتها خلف الإمام في الصلاة السرية، ويتعين الإنصات والاستماع في الجهرية، وهو مذهب الزهري ومالك, ورواية عن ابن المبارك و إسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل, وهو اختيار ابن تيمية وبعض المحققين والمعاصرين.

ذهب الحنفية إلى أن الأمام لا يقرأ سورة الفاتحة خلف الإمام لا في الصلاة السرية ولا في الجهرية.

فالشافعية ومن وافقهم من الرأي الأول استثنوا من النهي عن القراءة فيما جهر فيه الإمام قراءة الفاتحة, فقط عملاً بحديث (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب).

وأنصار القول الثاني استثنوا من عموم الحديث السابق المأموم فقط في صلاة الجهر؛ للنهي الوارد عن قراءة الفاتحة فيما جهر فيه الإمام في حديث أبي هريرة: (وإذا قرأ فأنصتوا), وأكد ذلك بظاهر قوله تعالى: (وإذا قرأ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) .

والراجح من أقوالهم وجوب قراءة المأموم الفاتحة في صلاة السرية, ولا تجب في الصلاة الجهرية فالمأموم مأمور بالإنصات والاستماع إلى الإمام فلا يصح أن يجهر الإمام، وينشغل المأموم بالقراءة عن الإصغاء والاستماع إليه، وهذا ما انتهى إليه الحديث في آخر الأمر حول هذه المسألة, كما ورد في حديث الزهري.

لم يصح عن النبي «صلى الله عليه وسلم» أنّه كان يسكت سكتة طويلة بين آمين وقراءة السورة, بحيث يقرأ المأمومون خلفه سورة الفاتحة؛ وعلى فرض صحة رواية الحسن عن سمرة حول هذا الموضوع؛ فإنّ فيه علة الاضطراب في المتن, لوجود الاختلاف في السكتات ومحلها, وهذا يدلنا على القول بعدم ورود سكتة تسع الفاتحة أو وجوب قراءة المأموم مع الإمام, يستلزم عدم وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية .

پوختەی تویژینەوە

ئامانجی ئەم تویژینەوەیە دۆزینەوەی ڕاستترین بۆچوونە لەسەر پرسێکی گرنگی فیقهی؛ کە شەرعزانان تیایدا جیاواز و ناکۆك بوون، ئەویش بریتیە لە خوێندنەوەی سورەتی فاتیحە لە رکاتانەی نوێژی کە پێشنوێژ تیایاندا بە دەنگی بەرز قورئان دەخوێنێ. تویژینەوەکە سەرەتا باس لە پەسند دانانی رای دروست دەکات لە لایەن شێخ ئەبوبەکری موسەنیفەوە دەست پێدەکات،پاشان هێنانی بۆچوونی شەرعزانان، و بەڵگەکانیان، و ڕوونکردنەوەی لایەنی بەڵگەداریی بەڵگەکانیان، ئەمەش لە ڕێی ئاماژەدان بەو کتێبە فیقهییە پەسەندکراوانەی کە ئەم باسەی تێیدا هاتوون، ئینجا لە کۆتاییدا باسکردنی بۆچوونی تویژەر بەرامبەر بەم جیاوازییە؛ لەسەر بنەمای شێوازی بەراوردکاری و پەسەندکردنی بۆچوونی هەڵبژێردراو.

تویژینەوەکە گەیشتە چەند ئەنجامێک؛ گرنگترینیان: پێویستە نوێژخوێن سورەتی فاتیحە لە نوێژی

بێدەنگدا بخوێنێتەوە-ئەو رکاتانەی کە تێیدا بە دەنگی بەرز قورئان ناخوێندرێ-، هەروەها لەو رکاتانەی پێشنوێژ تیایاندا بە دەنگی بەرز قورئان دەخوێنێ؛ ئەوا پێویست ناکا سورەتی فاتیحە بخوێنێتەوە؛ بەو پێیەی لەم رکاتانە فەرمانی پێکراوە گوێ لە ئیمام بگرێت، و هیچ وەستانێك لە نوێژدا بۆ پێشنوێژ نییە کە وا بوار بدات نوێژخوێن لەو کاتەدا سورەتی فاتیحە بخوێنێنەوە.

کلیلە وشەکان: ئەبوبەکری موسەنیف، نوێژ، پەسەند کردن.

Summary

This research aims to find out the most correct opinion on an important jurisprudential issue. In which the jurists differed, which is the reading of the follower of Surat Al-Fatihah in the aloud prayer, starting with the weighting of Sheikh Abi Bakr, the Kurdish workbook in it, and then bringing the doctrines of the jurists, and their evidence, and explaining the aspect of the evidence from it, by referring to the approved jurisprudential books that were contained in it, concluding with mentioning the opinion of the researcher towards this difference; based on the comparative method.

The research reached several results; Most notably: the obligation of the follower to read Surat Al-Fatihah in the silent prayer, and not to read it in the prayer out loud; Since he is commanded to listen to the imam, and there are no strokes for the imam in which the reading of Al-Fatihah can accommodate.

Keywords: Abu Bakr al-Musannaf, prayer, weighting.

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

الإبهاج في شرح المنهاج:علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦ هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١ هـ), دراسة وتحقيق: أحمد جمال الزمزمي, نور الدين عبد الجبار صغيري, دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث, ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م).

إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ), تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف: د زهير بن ناصر الناصر, (المدينة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية, ط١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م).

أحكام القرآن: أبو بكر أحمد بن الحسين الخسروجردي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ), ميزه وجمعه من كلام: الإمام محمد بن إدريس الشافعي, تحقيق: أبو عاصم الشوامي, (بيروت: دار الذخائر, ط١، ٢٠١٨ م).

أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ), المحقق: عبد السلام محمد علي

شاهين, (بيروت: دار الكتب العلمية, ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م).
أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ), المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين, (بيروت: دار الكتب العلمية, ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م).
أحكام القرآن: محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي (ت ٥٤٣هـ), تحقيق: محمد عبد القادر عطا, (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٣ م), (١٠/١).
إدراك ركعة مع الإمام: عثمان جمعة ضميرية, مجلة البحوث الإسلامية.
الأذكار: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ), تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط, (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢- ١٩٩٤ م).
إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ), (بيروت: المكتب الإسلامي, ط٢, ١٩٨٥م).
الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ), تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض, (بيروت: دار الكتب العلمية, ط١، ٢٠٠٠م).
أصول السرخسي = تمهيد الفصول في الأصول: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣ هـ), تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، (حيدرآباد: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند, د. ت.ط).
الأعلام:خيرالدين الزركلي، مطبعة دار العلم للملايين، ط: الخامسة.
الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي (ت ٩٦٨ هـ), تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي, (بيروت: دار المعرفة, د.ت.ط).
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت ٨٨٥ هـ), تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي, عبد الفتاح محمد الحلو, (القاهرة: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط١، ١٩٩٥ م).
أنِيسُ السَّاري في تخريج وَتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحَافظ ابن حَجر العسقلاني في فَتح البَاري: أبو حذيفة، نبيل بن منصور بن يعقوب بن سلطان البصارة الكويت, المحقق: نبيل بن مَنصور بن يَعقوب البصارة, (بيروت: مؤسَّسَة السَّماحة، مؤسَّسَة الريَّان، ط١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م).
الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ), تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف, (الرياض: دار طيبة, ط١، ١٩٨٥ م).
إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، تأليف: إسماعيل باشا البغدادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي(ت ٥٨٧ هـ), تحقيق علي معوض و عادل عبد الموجود, دار الكتب العلمية, بيروت, د.ت.ط.
البرهان في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني (ت ٤٧٨هـ), المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة, (بيروت: دار الكتب العلمية, ط١, ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).
بنەماڵەی زانیاران الأسر العلمية: ملا عبدالكريم المدرس، إعداد وإشراف: محمد علي القرداغي، ط: الأولى، مطبعة شفيق، بغداد، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

بهجة المحافل وبغية الأماثل في تلخيص المعجزات والسير والشمائل: يحيى بن أبي بكر بن محمد بن يحيى العامري الحرضي (ت ٨٩٣هـ), (بيروت: دار صادر, د.ت.ط), (٣١٩).

بيوطرافي ملا أبوبكر مصنف، ترجمة الملا أبي بكر المصنف، باللغة الفارسية، كتبه السيد محمود المصنفي عالم من أحفاد الشيخ المصنف، ترجمة موجزة نشرها في مريوان، ١٤٢١- ٢٠٠٢.

تأريخ مشاهير الكرد «باللغة الفارسية»: إسماعيل بابا شيخ، الشهير ببابا مردوخ الروحاني، إنتشارات سروش، طهران، ط: الثانية.

تأويل مختلف الحديث, عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري, المكتب الاسلامي – بيروت, ط٢ ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥ هـ), دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح, (الرياض: مكتبة الرشد, ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م).

التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني الصنعاني (ت ١١٨٢هـ), تحقيق: محَمَّد صُبْحي بن حَسَن حَلّاق أبو مصعب, (الرياض: مَكتَبَةُ الرُّشد، ط١، ٢٠١٢ م).

التحصيل من المحصول: سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرْمَوي (ت ٦٨٢ هـ), دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد, (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م).

التعارض بين الأقيسة وأثره في الفقه الإسلامي: ميادة محمد الحسن, (دمشق: دار النوادر, ط١, ٢٠١٠م).

التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية: عبد اللطيف بن عبد الله البرزنجي الكردي, (بيروت: دار الكتب العلمية, ط١, ١٩٩٣م).

التفسير النبوي مُقَدِّمَةٌ تَأْصِيْلِيَّةٌ مَعَ دِرَاسَةٍ حَدِيثِيَّةٍ لِأَحَادِيْثِ التَّفْسِيْرِ النَّبَوِيِّ الصَّريح: خالد بن عبد العزيز الباتلي, دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض, ط١- ٢٠١١ م).

التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٢ هـ), ومعه: التوضيح في حل غوامض التنقيح، لصدر الشريعة المحبوبي (ت ٧٤٧ ه), (القاهرة: مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر, ط١, ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٧ م).

تمام المنة في التعليق على فقه السنة: محمد ناصر الدين الألباني, (دار الراية للنشر-دمشق, ط٣ -١٩٨٨م).

تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ), المحقق: محمد عوض مرعب, (بيروت: دار إحياء التراث العربي, ط١، ٢٠٠١م).

التوحيد: أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن منده, المحقق: د محمد بن عبد الله الوهيبي، د موسى بن عبد العزيز الغصن, (القاهرة, الرياض: دار الهدي النبوي- دار الفضيلة, ط١، ١٤٢٨ هـ/ ٢٠٠٧ م).

جامع البيان عن تأويل آي القرآن: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠ هـ), تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر, (القاهرة: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع, ط١, ٢٠٠١ م).

الجامع الكبير (سنن الترمذي): محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩ هـ), تحقيق: بشار عواد معروف, (بيروت: دار الغرب الإسلامي, ط١، ١٩٩٦ م).

الجامع في أحكام صفة الصلاة من الخروج إليها حتى الانصراف منها: أبو عمر دبيان بن محمد الدبيان, (المكتبة الشاملة, ط١، ١٤٤١ هـ).

الجَامعُ لأحكامِ الصَّلاة وصِفة صَلاة النَّبيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: أبي عبد الرحمن عادل بن سعد, (بيروت: الكتاب العالمي للنشر، ط١، ٢٠٠٦ م).

الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة: إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي الأصبهاني، الملقب بقوام السنة (ت ٥٣٥ هـ), المحقق: محمد بن ربيع بن هادي عمير المدخلي, محمد بن محمود أبو رحيم, دار الراية - الرياض, ط٢, ١٩٩٩ م).

خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، تأليف محمد أمين المحبي، دار صادر، بيروت.

ذيانة وةي زانايانى كورد لة جيهانى ئيسلامي= تأريخ حياة العلماء الكرد في العالم الإسلامي، تأليف: محمد صالح إبراهيم محمدي، المعروف بـ «شة ثؤل»، مطبعة المهارة طهران ط: الاولى.

سراج الطريق: أبي بكر المصنف، ط: الأولى- مطبعة القائم, سنندج, إيران, ١٤٢٠هـ.

سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة: محمد ناصر الدين الألباني [ت ١٤٢٠ هـ], (الرياض: مكتبة المعارف، الرياض, ط١, ١٤٢٥ هـ), برقم: ٥٤٨, (٢٦/٢).

السنن الكبير: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨ هـ), تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي, (القاهرة: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية, ط١، ٢٠١١ م).

السنن: أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت٢٧٥ هـ), المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي, (بيروت: دار الرسالة العالمية, ط١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م).

السنن: علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، (دار المعرفة-بيروت، ط١-٢٠٠١م).

الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح العثيمين, (الرياض: دار ابن الجوزي, ط١، ١٤٢٨هـ).

شرح عمدة الفقه: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية, تحقيق: مجموعة من المحققين, (الرياض, بيروت: دار عطاءات العلم- دار ابن حزم, ط٢، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م).

شرح مختصر الروضة: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت ٧١٦هـ), المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي, (بيروت: مؤسسة الرسالة, ط١، ١٩٨٧ م).

شرح مختصر الطحاوي: أبو بكر الرازي الجصاص, تحقيق: رسائل دكتوراه في الفقه، كلية الشريعة، جامعة أم القرى مكة المكرمة, دار البشائر الإسلامية - ودار السراج, بيروت, ط١، ٢٠١٠ م.

شرح موطأ الإمام مالك: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري, تحقيق: طه عبد الرءوف سعد, (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة, ط١، ٢٠٠٣م).

صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي, تحقيق: جماعة من العلماء, بعناية: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة - بيروت، ط١, ١٤٢٢ هـ.

العُدة، حاشية الصنعاني على إحكام الإحكام لابن دقيق العيد, تحقيق: محب الدين الخطيب وعلي بن محمد الهندي, (القاهرة, المكتبة السلفية, ط١, ١٣٧٩ه).

العلل: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت

٣٢٧هـ), تحقيق: فريق من الباحثين, (الرياض: مطابع الحميضي, ط١, ٢٠٠٦ م).
علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف, (دار الحديث-القاهرة, ط١- ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م).
الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة: عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، أبو حفص الحنفي (ت ٧٧٣هـ), مؤسسة الكتب الثقافية, بيروت, ط١, ١٩٨٦م.
غريب القرآن: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري, دار الكتب العلمية-بيروت, ط١- ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.
الفتاوى الكبرى: أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحراني, تحقيق: حسنين محمد مخلوف، (دار المعرفة - بيروت، ط٣- ١٤٢٥هـ-٢٠٠٦م).
فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام: زكريا الأنصاري الشافعي الخزرجي (ت ٩٢٥ هـ), تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود, (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م).
فقه الإسلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام: عبد القادر شيبة الحمد, (المدينة المنورة: مطابع الرشيد, ط١, ١٩٨٢ م).
فقه السنة: سيد سابق (ت ١٤٢٠هـ), (بيروت: دار الكتاب العربي، ط٣، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م).
فقه العبادات على المذهب المالكي: الحاجّة كوكب عبيد, مطبعة الإنشاء، دمشق, ط١-١٩٨٦ م.
الفِقهُ الميَسَّر: أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى, مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض - المملكة العربية السعودية, الطبعة الأولى ١٤٣٢/ ٢٠١١م.
قراءةُ الفاتحةِ فِيْ الصلاةِ للإمامِ والمأمومِ والمنفردِ ، عليُّ بنُ عبدِ الرَّحمنِ الحسُّون, (مكتبة الملك فهد الوطنية-الرياض، ط١-٢٠٠٤م).
القراءة خلف الإمام: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ), المحقق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول, (بيروت: دار الكتب العلمية, ط١، ١٤٠٥ه).
القراءة خلف الإمام: محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦ هـ), تحقيق: فضل الرحمن الثوري, (باكستان: المكتبة السلفية, ط١، ١٩٨٠ م).
الكافي شرح أصول البزودي: حسام الدين حسين بن علي بن حجاج بن علي السِّغْنَاقي (ت ٧١٤ هـ), تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت, (الرياض: مكتبة الرشد, ط١، ٢٠٠١ م).
كتاب العين: الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ), المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي, (بيروت: دار ومكتبة الهلال, د.ت.ط).
لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ), (بيروت: دار صادر, ط٣- ١٤١٤ هـ).
مجموع الفتاوى: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني, (دار الوفاء –الرياض، ط ٣، ٢٠٠٥م).
المجموع شرح المهذب: يحيى بن شرف النووي,(دار الفكر - بيروت، ط١- ١٩٩٧م), (٣٠٧/٣).
المحصول: محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (ت ٦٠٦ هـ), دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني, (بيروت: مؤسسة الرسالة, ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).
المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ), المحقق: عبد الحميد هنداوي, (بيروت: دار الكتب العلمية, ط١، ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠٠ م).

مختصر تفسير ابن كثير: أحمد محمد شاكر، (دار الوفاء-الرياض ، ط٣-٢٠٠٥م).
المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (ت ٨٠٣هـ), المحقق: د. محمد مظهربقا, (مكة المكرمة: جامعة الملك عبد العزيز, د.ت.ط).
المدخل إلى علم السنن: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨ هـ), اعتنى به وخرَّجَ نقُولَه: محمد عوامة, (القاهرة, بيروت: دار اليسر، دار المنهاج للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٧ م).
المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي, الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
المسند: أحمد بن حنبل, تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون, إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي, (بيروت: مؤسسة الرسالة, ط١، ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠١ م).
مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت ٨٤٠هـ), المحقق: محمد المنتقى الكشناوي, (بيروت: دار العربية, ط١، ١٤٠٣ هـ).
المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة: محمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي الصردفي الريمي (ت ٧٩٢هـ), تحقيق: سيد محمد مهنى, (بيروت: دار الكتب العلمية, ط١, ١٩٩٩ م).
معرفة السنن والآثار: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ), المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي, جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة), ط١، ١٩٩١م).
المغني: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠ هـ), تحقيق: عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو, (الرياض: دار عالم الكتب, ط١, ١٩٩٧ م).
مقدمة كتاب الشرعيات، للسيدة مستورة الكردستانية، تحقيق: د: نويد النقشبندي، دار آراس، أربيل، ٢٠٠٥م، ط: الأولى.
منزلة الصلاة في الإسلام - المفهوم، والحكم، والمنزلة، والخصائص، وحكم الترك، والفضائل في ضوء الكتاب والسنة: د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني الناشر: مطبعة سفير، الرياض.
منظومة آفتاب للشيخ أبي بكر المصنف المطبوعة في إيران سنة ١٤٢٠هـ.
مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ), (دمشق: دار الفكر, ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).
الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة: حسين بن عودة العوايشة الناشر: المكتبة الإسلامية (عمان - الأردن)، دار ابن حزم (بيروت - لبنان) الطبعة الأولى، من ١٤٢٣ - ١٤٢٩ هـ.
موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي التهانوي, تحقيق وترجمة: د. رفيق العجم وآخرون, (بيروت: مكتبة لبنان ناشرون, ط١, ١٩٩٦م).
نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي (ت ٤٧٨هـ), تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب, (الرياض: دار المنهاج, ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).
نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ), تحقيق: عصام الدين

الصابطـي, دار الحديـث، القاهـرة, ط١, ١٩٩٣م.
هدية العارفين وآثار المصنفين، تأليف إسماعيل باشا البغدادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
الوجيز في أصول الفقه: د.عبد الكريم زيدان, (مؤسسة الرسالة-بيروت, ط٧- ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م).
الوضـوح شرح المحـرر في فقـه الإمـام الشـافعي: حسـن ابـن هدايـة اللـه ثـير خـضراني المشـهور بـأبي بكـر المصنـف, تحقيـق: عبداللـه بـن المـلا محمـود الآرمـردي, نـشر إحسـان, طهـران, ط١, ٢٠٢١م.